الأمم المتحدة

A/65/L.78*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
14 June 2011
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البندان ١٣ و ١١٥ من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

استعراض مجلس حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان وخاصة الفقرتين ١ و ١٦ منه،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٢/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تسلم بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تمثل الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس اللازمة للأمن والرفاه الجماعيين،

وإذ تعيد تأكيد أن مجلس حقوق الإنسان قد أنشئ بهدف ضمان تمتع الجميع فعليا بكافة حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، وأن المجلس مسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى اختصاصات اثنتين من اللجان الرئيسية للجمعية العامة وهما اللجنة الثالثة المكلفة بالمسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية، واللجنة الخامسة المكلفة بالمسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ الذي يتضمن ''نتائج استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان''،

وإذ تشير إلى جميع ما قررته سابقا فيما يتعلق بإحالة البند المعنون ''تقرير مجلس حقوق الإنسان''،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي أيدت فيه استنتاجات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها ذات الصلة بشأن نظر اللجنة في الاحتياجات المالية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان،

١ - **تعيد تأكيد** قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

٢ - **تقرر** أن يشكل هذا القرار تكملة لقرارها ٢٥١/٦٠؛

٣ - **تقرر أيضا** الإبقاء على مركز مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية للجمعية العامة والنظر مجددا في مسألة الإبقاء على هذا المركز من عدمه في وقت مناسب لا يحل قبل عشر سنوات ولا يتأخر عن خمس عشرة سنة؛

٤ - **تقرر كذلك** أن يبدأ مجلس حقوق الإنسان اعتبارا من عام ٢٠١٣ دورة عضويته السنوية في ١ كانون الثاني/يناير؛

٥ - **تقرر**، كتدبير انتقالي، أن تُمدّد عضوية أعضاء المجلس التي تنتهي في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وحزيران/يونيه ٢٠١٣، وحزيران/يونيه ٢٠١٤، بصفة استثنائية، حتى نهاية السنة التقويمية المعنية؛

٦ - **تقرر أيضا** مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون ''تقرير مجلس حقوق الإنسان'' إلى الجلسة العامة للجمعية العامة وإلى اللجنة الثالثة، وفقا لمقررها ٥٠٣/٦٥، على أن يكون مفهوما أيضا أن رئيس المجلس سيقدم التقرير بصفته رئيسا إلى الجلسة العامة للجمعية العامة وإلى اللجنة الثالثة وأن اللجنة الثالثة ستعقد جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند تقديمه تقرير المجلس إلى اللجنة؛

٧ - **تقرر كذلك** أن يغطي التقرير السنوي لمجلس حقوق الإنسان الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر، بما في ذلك الدورة العادية للمجلس المعقودة في أيلول/سبتمبر؛

٨ - **تقرر** أن يجري، عن طريق لجنتها الخامسة، النظر في جميع الآثار المالية الناشئة عن القرارات والمقررات الواردة في التقرير السنوي لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الآثار الناشئة عن دورته المعقودة في أيلول/سبتمبر؛

٩ - **تسلم** بالحاجة إلى توفير التمويل الكافي لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن خيارات لكي تنظر فيها اللجنة الخامسة في الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، آخذا في اعتباره الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

١٠ - **تعتمد** النص المعنون ”نتائج استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان“ المرفق بهذا القرار.

المرفق

نتائج استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان

أولا – الاستعراض الدوري الشامل[1]

ألف – أساس الاستعراض ومبادئه وأهدافه

١ – يُعاد تأكيد أساس الاستعراض الدوري الشامل ومبادئه وأهدافه وفق ما تنص عليه الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[2].

باء – دورية الاستعراض والترتيب المتّبع فيه

٢ – تبدأ الجولة الثانية من الاستعراض في حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٣ – تستغرق دورية الاستعراض في الجولة الثانية والجولات اللاحقة أربع سنوات ونصف. ويترتب على ذلك خضوع اثنتين وأربعين دولة سنوياً لبحث متعلق بحقوق الإنسان يجري على امتداد ثلاث دورات يعقدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

٤ – ويُحتفظ في الجولة الثانية والجولات اللاحقة بترتيب الاستعراض المعتمد في الجولة الأولى.

جيم – عملية الاستعراض وطرائقه

١ – جوانب التركيز والوثائق

٥ – سيتواصل في الجولة الثانية والجولات اللاحقة من الاستعراض الاستناد إلى الوثائق الثلاث المبينة في الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١.

٦ – ينبغي في الجولة الثانية والجولات اللاحقة من الاستعراض التركيزُ على جوانب منها تنفيذ التوصيات التي قُبلت والوقوف على التطورات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض.

---

(١) يبدأ تطبيق التعديلات المدخلة على الاستعراض الدوري الشامل الواردة في الفرع ''أولا'' من هذا النص اعتباراً من الجولة الثانية للاستعراض.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع الفرع ألف.

٧ - تُعدّل المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بتقارير الاستعراض الدوري الشامل، التي اعتمدها المجلس في مقرره ١٠٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[٣]، من أجل مواءمتها مع الجوانب التي سيُركَّز عليها في الجولة الثانية والجولات اللاحقة، وذلك قبل الدورة الثامنة عشرة للمجلس.

٨ - يُشجَّع أصحاب المصلحة الآخرون المعنيون على تضمين إسهاماتهم معلومات عن متابعة الاستعراض السابق.

٩ - ينبغي أن يتضمن موجز المعلومات التي يقدمها أصحاب المصلحة الآخرون المعنيون، عند الاقتضاء، فرعاً مستقلاً مخصصاً لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على امتثال تام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، التي ترد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨. وستدرج وفقاً لذلك المعلومات التي تقدمها مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المعتمدة الأخرى، فضلاً عن المعلومات التي يقدمها أصحاب مصلحة آخرون.

٢ - الطرائق

١٠ - يُحتفظ بدور مجموعة المقررين الثلاثة وفق ما ينص عليه مرفق قرار المجلس ١/٥ وبيان الرئيس PRST/8/1[٤].

١١ - تبعاً لتمديد جولة الاستعراض إلى أربع سنوات ونصف، وفي حدود ما تسمح به الموارد المتاحة وعبء العمل، تُمدّد فترة اجتماع الفريق العامل المخصصة للاستعراض لتتجاوز الثلاث ساعات الحالية، وسيُتفق على الطرائق في الدورة السابعة عشرة للمجلس، بما يشمل قائمة المتحدثين، التي يُستند في تحديدها إلى الطرائق الواردة في تذييل هذه الوثيقة.

١٢ - سيعتمد المجلس في جلسة عامة النتائج النهائية للاستعراض. ويحكم بيان الرئيس PRST/9/2 طرائق تنظيم النظر في نتائج الاستعراض، الذي تخصص له ساعة واحدة[٥].

١٣ - تخوَّل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض، تماشياً مع مبادئ باريس، الحقَّ في التدخل مباشرة بعد الدولة موضوع الاستعراض خلال مداولات إقرار نتائج الاستعراض في الجلسة العامة للمجلس.

---

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع جيم.

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣/أ (A/63/53/Add.1) الفصل الثالث.

١٤ - ينبغي تعزيز وتفعيل الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل والرامي إلى تيسير مشاركة الدول، الذي أنشأه المجلس بموجب قراره ١٧/٦، وذلك ليتسنى تشجيع البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، على المشاركة مشاركة مجدية في الاستعراض المتعلق بها.

دال - نتائج الاستعراض

١٥ - يُفضّل أن تُجمّع التوصيات الواردة في نتائج الاستعراض حسب مواضيعها، على أن تشرك الدولة موضوع الاستعراض والدول التي قدّمت التوصيات إشراكاً تاماً وتوافق على ذلك.

١٦ - ينبغي أن تخطر الدولة موضوع الاستعراض المجلس بوضوح، خطياً وفي وقت يفضل أن يسبق موعد الجلسة العامة للمجلس، بموقفها من جميع التوصيات التي تلقتها، وفقاً لأحكام الفقرتين ٢٧ و ٣٢ من مرفق القرار ١/٥.

هاء - متابعة الاستعراض

١٧ - مع أن تنفيذ نتيجة الاستعراض، بوصفه آلية تعاونية، ينبغي أن يقع في المقام الأول على الدولة المعنية، تُشجَّع الدول على إجراء اتصالات واسعة في هذا الصدد مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

١٨ - تُشجَّع الدول على أن توافي المجلس في منتصف المدة، وعلى أساس طوعي، بآخر ما استجد في متابعة التوصيات التي قبلت بها.

١٩ - ينبغي تعزيز وتفعيل صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية، المنشأ بموجب قرار المجلس ١٧/٦، وذلك من أجل إتاحة مصدر للمساعدة المالية والتقنية الرامية إلى مساندة البلدان، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض المتعلق بها. وينبغي إنشاء مجلس أمناء وفقاً للقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة.

٢٠ - يجوز للدول أن تطلب إلى ممثلية الأمم المتحدة على المستوى الوطني أو الإقليمي أن تساعدها في تنفيذ متابعة الاستعراض المتعلق بها، واضعة في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٦ من مرفق المجلس ١/٥. ويمكن لمفوضية حقوق الإنسان أن تتصرف كهيئة تنسيق لهذه المساعدة.

٢١ - ينبغي في المساعدة المالية والتقنية المقدمة من أجل تنفيذ الاستعراض أن تدعم الاحتياجات والأولويات الوطنية، وفقاً لما قد يرد في خطط التنفيذ الوطنية.

ثانيا – الإجراءات الخاصة

ألف – اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم

٢٢ – من أجل زيادة تعزيز وتحسين شفافية اختيار وتعيين أصحاب الولايات، وهي عملية ترد في مرفق المقرر ١/٥ من قرار المجلس، ستطبق الأحكام التالية:

(أ) إضافة إلى الكيانات المحددة في الفقرة ٤٢ من مرفق قرار المجلس ١/٥، يجوز أيضاً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس تسمية مرشحين لشغل مناصب أصحاب ولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛

(ب) يقدِّم المترشحون الأفراد والمرشحون الذين تسميهم الكيانات طلباً خاصاً بكل ولاية بعينها، مشفوعاً بالبيانات الشخصية ورسالة ترشُّح لا تتجاوز ٦٠٠ كلمة. وتُعِدّ مفوضية حقوق الإنسان قائمة علنية بأسماء المترشحين الذي وردت طلباتهم لكل منصب شاغر؛

(ج) ينظر الفريق الاستشاري المنشأ عملا بالفقرة ٤٧ من مرفق قرار المجلس ١/٥، بشفافية في طلبات المترشحين لكل ولاية بعينها. لكن يجوز للفريق، في ظروف استثنائية، أن ينظر في مترشحين إضافيين لهم مؤهلات مماثلة أو مؤهلات أنسب للمنصب، إذا كان المنصب يبرر ذلك. ويُجري الفريق مقابلات مع المترشحين الذين تدرج أسماؤهم في قائمة الاختيار الأولي لضمان معاملة متساوية لجميع المترشحين.

(د) يبرر الرئيس القرار الذي يتخذه في سياق تنفيذ الفقرة ٥٢ من مرفق قرار المجلس ١/٥، إذا ما قرر ألا يتّبع ترتيب الأولوية الذي اقترحه الفريق الاستشاري.

باء – أساليب العمل

٢٣ – تماشياً مع قرار المجلس ٢/٥، ينبغي أن تتعاون الدول مع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وتساعدهم في مهامهم، وعلى أصحاب الولايات الخاصة أن يضطلعوا بمهامهم وفقاً للولايات المنوطة بهم ومع الامتثال لمدونة قواعد السلوك.

٢٤ – سلامة واستقلالية أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ومبادئ التعاون والشفافية والمساءلة جزء من ضمان قوة نظام الإجراءات الخاصة، الذي من شأنه أن يعزز قدرة المجلس على معالجة أوضاع حقوق الإنسان في الميدان.

٢٥ - يستمر أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة في توخي الحوار البناء مع الدول. ويحرصون في تقاريرهم المواضيعية وتقارير بعثاتهم القطرية على صياغة التوصيات بأسلوب ملموس وشامل وعملي مع إيلاء الاهتمام لاحتياجات الدول من المساعدة التقنية وبناء القدرات. وتدرج تعليقات الدولة المعنية كإضافة إلى تقارير البعثات القطرية.

٢٦ - وتُحث الدول على التعاون مع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وعلى مساعدتهم من خلال الاستجابة في الوقت المناسب لما يطلبونه من معلومات وزيارات، وعلى دراسة استنتاجات وتوصيات أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة دراسة متأنية.

٢٧ - وينبغي أن يُرَشِّد المجلس طلباته الموجهة إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، لا سيما فيما يتعلق بالإبلاغ، من أجل ضمان مناقشة مفيدة لتقاريرهم. وينبغي أن يظل المجلس بمثابة منتدى للمناقشة المنفتحة والبناءة والشفافة بشأن التعاون بين الدول وأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، بما يتيح تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وتقاسمها.

٢٨ - تخول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تماشياً مع مبادئ باريس، الحقَّ في التدخل مباشرة بعد البلد المعني خلال جلسة التحاور، وذلك بعد أن يقدم صاحب ولاية إجراء خاص تقريره عن بعثة قطرية.

٢٩ - ستواصل مفوضية حقوق الإنسان تهيئة المعلومات المتعلقة بالإجراءات الخاصة، كتلك التي تتعلق بالولايات وأصحاب الولايات والدعوات والزيارات القطرية والردود ذات الصلة بها، فضلاً عن التقارير المقدمة إلى المجلس والجمعية العامة، وذلك على نحو شامل ومتاح للاستخدام.

٣٠ - يرفض المجلس بقوة أي فعل يرتكب بهدف التخويف أو الانتقام في حق الأفراد والجماعات الذين تعاونوا أو يتعاونون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، ويحث الدول على أن تمنع هذه الأفعال وتضمن الحماية المناسبة منها.

جيم - الموارد والتمويل

٣١ - يسلم المجلس بأهمية ضمان إتاحة التمويل الكافي والعادل، المقترن بإيلاء أولوية متساوية للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، لدعم جميع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وفقاً لاحتياجاتها المحددة، بما في ذلك المهام الإضافية التي أسندتها الجمعية العامة إليهم. وينبغي أن يتحقق ذلك من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٣٢ - لذا، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية في إطار الميزانية العادية للمفوضية من أجل دعم أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة في تنفيذهم الكامل للولايات المنوطة بهم.

٣٣ - يسلم المجلس أيضاً باستمرار الحاجة إلى الحصول على تمويل من خارج الميزانية لدعم العمل المتصل بالإجراءات الخاصة، ويرحب بمزيد من التبرعات من الدول الأعضاء، مؤكداً أن هذه المساهمات يجب أن تكون، إلى أقصى حد ممكن، غير مربوطة باستخدام معين.

٣٤ - يسلط المجلس الضوء على الحاجة إلى الشفافية الكاملة في تمويل الإجراءات الخاصة.

ثالثا - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان لمجلس حقوق الإنسان

٣٥ - يعزز المجلس، في حدود الموارد المتاحة، تفاعله مع لجنته الاستشارية ويتشارك معها على نحو أكثر انتظاماً من خلال صيغ للعمل من قبيل الندوات وحلقات المناقشة والأفرقة العاملة وعملية إرسال تعليقات على آراء اللجنة.

٣٦ - يسعى المجلس إلى توضيح الولايات المحددة التي تسند إلى اللجنة الاستشارية بموجب قرارات معيّنة، بما يشمل تحديد الأولويات المواضيعية وتقديم مبادئ توجيهية محددة إلى اللجنة بهدف بلورة نواتج تنفيذية المنحى.

٣٧ - من أجل إتاحة إطار مناسب للتفاعل السليم بين المجلس ولجنته الاستشارية، تُعقد أول دورة سنوية للجنة من الآن فصاعداً مباشرة قبل دورة آذار/مارس للمجلس، في حين تُعقد الدورة الثانية في آب/أغسطس.

٣٨ - يُقدَّم التقرير السنوي للجنة الاستشارية إلى المجلس في دورته التي تعقد في أيلول/سبتمبر، ويكون موضوعَ جلسة تحاور مع رئيس اللجنة. ولا يمنع هذا الحكم إجراء تفاعل آخر مع اللجنة إذا ما أتيحت مثل هذه الفرص واعتبر المجلس أنها مناسبة.

٣٩ - تسعى اللجنة الاستشارية إلى تعزيز تعاون أعضائها في الفترات الفاصلة بين انعقاد الدورات من أجل إنفاذ أحكام الفقرة ٨١ من مرفق قرار المجلس ١/٥.

رابعا - جدول الأعمال وإطار برنامج العمل

٤٠ - يُحدَّد جدول أعمال المجلس وإطار برنامج عمله في مرفق قرار المجلس ١/٥.

٤١ - تُواءم جولات المجلس مع السنة التقويمية وتخضع لما يلزم من ترتيبات انتقالية تقررها الجمعية العامة.

خامسا – أساليب العمل والنظام الداخلي

ألف – حلقة النقاش السنوية مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها

٤٢ – يعقد المجلس حلقة نقاش لمدة نصف يوم مرة واحدة سنوياً للتفاعل مع رؤساء مجالس إدارة وأمانات وكالات الأمم المتحدة وصناديقها في إطار ولايات كل منهم ولتناول مواضيع محددة في مجال حقوق الإنسان بهدف المضي قدماً بتعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة برمتها. ولا يمنع هذا الحكم اغتنام فرص أخرى قد تنشأ لإجراء مناقشات بين المجلس ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها بشأن تعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان.

٤٣ – ويجوز لدولة أو لمجموعات إقليمية اقتراح قضايا لتناولها في حلقة المناقشة. واستناداً إلى هذه المقترحات وإلى التشاور مع جميع المجموعات الإقليمية، يقترح رئيس المجلس موضوع حلقة المناقشة للسنة المقبلة للحصول على موافقة المجلس في دورته التنظيمية المناسبة.

٤٤ – وتنسق المفوضية، بصفتها أمانة المجلس، عملية إعداد الوثائق المطلوبة لحلقة المناقشة.

باء – الجدول السنوي الاختياري للقرارات

٤٥ – يتولى المكتب وضع جدول سنوي مؤقت للقرارات المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان بالتشاور مع الجهات الرئيسية المقدمة لمشاريع القرارات. ويوضع الجدول السنوي على أساس اختياري ودون المساس بحق الدول المنصوص عليه في الفقرة ١١٧ من مرفق قرار المجلس ٥/١.

٤٦ – وينبغي أيضاً أن يُراعى في الجدول التزامن المناسب مع المواعيد المتعلقة بالقرارات والولايات وتقديم تقارير أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، على أن توضع في الاعتبار الحاجة إلى تحقيق توازن بينها.

٤٧ – يقدم المكتب تقريراً إلى المجلس أثناء دورته الثامنة عشرة.

جيم – القرارات المواضيعية التي تُقدَّم كل سنتين أو ثلاث سنوات

٤٨ – من حيث المبدأ، ينبغي أن يُنظَر في القرارات المواضيعية الجامعة في كل سنتين أو ثلاث سنوات، وذلك على أساس اختياري.

٤٩ - يُتوقع في القرارات المواضيعية التي تُقدّم بشأن المسألة نفسها في الفترات الفاصلة بين المواعيد المذكورة أعلاه أن تكون أقصر وأكثر تركيزاً على معالجة مسألة محددة أو فجوة في المعايير تبرران تقديمها.

دال - الشفافية والمشاورات الموسعة فيما يتعلق بالقرارات والمقررات

٥٠ - يُتقيّد في عملية التشاور بشأن قرارات ومقررات المجلس، وغيرها من الأمور، بمبادئ الشفافية والشمول.

هاء - الوثائق

٥١ - يلزم ضمان إتاحة وثائق العمل في الوقت المناسب وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

واو - المواعيد النهائية للإخطار بمشاريع المبادرات وبالمعلومات المتعلقة بأثرها على الميزانية البرنامجية ولتقديم تلك المشاريع والمعلومات

٥٢ - يلزم تقديم مشاريع القرارات والمقررات في وقت مبكر يسبق نهاية الأسبوع قبل الأخير من دورة المجلس.

٥٣ - يشجّع مقدمو المبادرات على الاتصال بالمفوضية قبل الأسبوع الثاني من الدورة بهدف تسهيل تداول المعلومات بشأن الآثار المتعلقة بالميزانية، إن وجدت.

زاي - إنشاء مكتب الرئيس

٥٤ - تماشياً مع الأدوار الإجرائية والتنظيمية للرئيس، يُنشأ مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان، في حدود الموارد المتاحة، من أجل دعم الرئيس في أداء مهامه وتعزيز الكفاءة والاستمرارية وحفظ الذاكرة المؤسسية في هذا الصدد.

٥٥ - يُزوَّد مكتب الرئيس بالموارد الكافية المستمدة من الميزانية العادية، بما يشمل الموظفين والمكاتب والمعدات اللازمة لإنجاز المهام. ويُتوخى في تعيين موظفي المكتب تعزيز التوزيع الجغرافي العادل والتوازن الجنساني. ويكون موظفو المكتب مسؤولين أمام الرئيس.

٥٦ - ينظر المجلس في تكوين مكتب الرئيس وطرائقه والآثار المالية المتعلقة به في دورته السابعة عشرة استناداً إلى تقرير الأمانة.

حاء – خدمات السكرتارية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان

٥٧ – ينبغي مواصلة تحسين خدمات السكرتارية المقدمة إلى المجلس وآلياته من أجل تعزيز الكفاءة في عمل المجلس.

طاء – إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة

٥٨ – يلزم تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المجلس وعمل آلياته، بما يشمل المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات التي يتيحها، وموارد الإنترنت والوثائق، وفقاً للمعايير الدولية بشأن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.

ياء – استخدام تكنولوجيا المعلومات

٥٩ – يستكشف المجلس جدوى استخدام تكنولوجيا المعلومات، مثل التداول والتراسل بواسطة الفيديو، من أجل تحسين وصول ومشاركة الوفود غير المقيمة الممثِّلة للدول، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستوفية لمبادئ باريس، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان الامتثال التام في هذه المشاركة للنظام الداخلي للمجلس والقواعد المتعلقة بالاعتماد.

٦٠ – يُشجَّع استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة، مثل التداول الإلكتروني للوثائق، من أجل الحد من تداول الورق.

كاف – فرقة العمل

٦١ – يقرر المجلس إنشاء فرقة عمل لتدرس القضايا الوارد ذكرها في الفقرات ٥٧ إلى ٦٠ بالتشاور مع ممثلي الحكومات، ومفوضية حقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولتقدم توصيات ملموسة إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة.

لام – الصندوق الاستئماني للمساعدة التقنية

٦٢ – سينظر المجلس في طرائق إنشاء صندوق استئماني للمساعدة التقنية لدعم مشاركة البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال المجلس في دورته التاسعة عشرة.

التذييل

طرائق وضع قائمة المتحدثين الخاصة بالفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

يستمر العمل بالإجراءات المعتمدة، التي تتيح للدول الأعضاء التحدث ثلاث دقائق وللدول المراقبة التحدث دقيقتين، عندما يتسنى استيعاب جميع المتحدثين في الدقائق المتاحة للدول الأعضاء والدول المراقبة.

إذا تعذر استيعاب جميع المتحدثين في الدقائق المتاحة، على أساس ثلاث دقائق من وقت التحدث للدول الأعضاء ودقيقتين للدول المراقبة، يُقلّص وقت التحدث إلى دقيقتين للجميع.

إذا ظل استيعاب جميع المتحدثين متعذراً، يُقسّم وقت التحدث بين جميع الوفود المسجلة بحيث يتسنى لكل متحدث أخذ الكلمة.

خطوات وضع قائمة المتحدثين

١ - تفتح قائمة المتحدثين في الساعة ١٠/٠٠ صباحاً من يوم الاثنين من الأسبوع الذي يسبق بداية دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وتبقى مفتوحة لمدة أربعة أيام. وتغلق القائمة يوم الخميس الساعة ١٨/٠٠. وسيُفتَح مكتب تسجيل في قصر الأمم، على أن ترسل الأمانة إلى جميع البعثات الدائمة معلومات تبين موقعه المحدد.

٢ - في جميع الحالات، وبصرف النظر عن وقت التحدّث، ترتّب البلدان المسجلة وفودُها في قائمة المتحدثين وفق الترتيب الهجائي لأسمائها باللغة الإنكليزية. وفي صباح يوم الجمعة الذي يسبق بداية الدورة، يسحب الرئيس بالقرعة، في حضور أعضاء المكتب، اسم المتحدث الأول في القائمة. وتبدأ قائمة المتحدثين من الدولة التي يُسحب اسمها ويتواصل ترتيب المتحدثين تباعاً. وتُخطر جميع الوفود بعد ظهر يوم الجمعة بترتيب التحدث وبوقت التحدث المتاح للوفود.

٣ - يطبق تقييد وقت التحدث تطبيقاً حازماً. وتُفصل ميكروفونات المتحدثين الذين يتجاوزون الوقت المخصص لهم. لذا، قد يرغب المتحدثون في إلقاء الجزء الأساسي من بياناتهم في البداية.

٤ - تُتاح لجميع المتحدثين إمكانية تبادل موقعهم في قائمة المتحدثين وفق ترتيبات ثنائية يتفقون عليها فيما بينهم.